



تحتوي على
حادث خارجي بالآلية التلقائية

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٢/التحكيمية/تسيز/٢٠١١

نشطت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/١١/٣٠ برئاسة القاضي السيد مدحت الموسوي وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين والترم طه محمد والترم أحمد بابان ومحمد صائب النقيبيني وعبود صالح التميمي وميقاتيل شمشون في كورنيس وحسين أبو كتنن المأثورين بالقضاء باسم الشعب وأسدرت قرارها الآتي :

الميز - المدعي - أرواح عبد عون حسين علي الخرجي .
الميز عليه - المدعي عليه - وزير الدفاع/إضافة توظيفته - وكيله الموقر السيد الحفوفلي محمد حسين .

الأراء

ادعى المدعي (التسيز) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه أعزل لسي التقاعد بموجب الأمر التبريلي المرقم (١٥٢) والمؤرخ في (٢٠١١/٧/٢٠) استناداً إلى المادة (١٥) أولاً من قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ وقد مضى على خدمته (١١) سنة بضعها نحو (٢٠) سنة برتبة عقيد ركن ولم تتم إحالته إلى التقاعد برتبة أعلى استناداً إلى المادة (١٣) أولاً والمادة (١٧) ظاهرياً من القانون أعلاه رغم استنطاقه ، كما لم تتم إحالته براتب رتبة أعلى استناداً إلى المادة (٥٤) من نفس القانون رغم استنطاقه كذلك أيضاً ، كما قدم طلب بإحالته إلى التقاعد برتبة أعلى لمضي فترة طويلة جداً على بقاءه مستمر بالخدمة بنفس الرتبة (عقيد ركن) وتم رفع طئبه بكتاب رئاسة أركان الجيش المرقم (٢٦٣٣) في ٢٠١١/٥/١٦ إلى وزارة الدفاع ولم تحصل الموافقة . بتاريخ ٢٠١١/٧/١٩ قدم تظلم إلى المدعي عليه عن طريق رئاسة أركان الجيش بكتابهم المرقم (٢٠٤٢٣) والمؤرخ في ٢٠١٠/٥/١ ولم تتم الإجابة عليه رغم مرور أكثر من شهر . أقام المدعي الدعوى بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١١ ونتيجة للمرافعة المحضورية الخطية أسدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/٨/١٧ وبعد استشارة (١٠/١١/٢٠١٠) حكماً يقضي برد دعوى المدعي وتحويله لعاب المحاسبة ذلك إن القانون



حَوْصًا مَارِي عَوْرَان
حَدَاثَ شَجَائِي وَالْأَجْرِي نَوْبَتِي مَادِحِي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٢/١٠٢٤٦٤/تمييز/٢٠١١

جعل الإحالة إلى التقاعد برتبة أعلى سلطة تقديرية للإجراء وإن المدعي قد أحيل إلى التقاعد لبلوغه السن القانوني للإحالة إلى التقاعد . ضمن التمييز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب القانون رقم ١٠٢/١٠٢٤٦٤/تمييز/٢٠١١ طلباً لغضه للأسباب الواردة فيها.

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا فقد وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم التمييزي فقد وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك ان المميز (المدعي) أُحيل على التقاعد برتبة صعيد ركن بموجب الامر السرياني المرقم (١٥٢) في ١١/٧/٢٠١٠ استناداً الى المادة (١٥) أولاً من قانون الخدمة والتقاعد العمومي رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ إتمامه ضمن الميمنة إزاء رتبته وهي (٦٠) سنة ، وحيث ان البلد (ولاً) من المادة (١٣) من قانون الخدمة والتقاعد العمومي ينص على (يجوز إعالة الضباط من رتبة صعيد فما فوق إلى التقاعد برتبة أعلى من رتبته إذا توافرت جميع شروط الترقية فيه ولم يرق لعدم وجود شاغر في الملاك) وأجاز البلد (خامساً) من المادة (١٧) من القانون أعلاه إعالة العمومي في التقاعد بعد مراعاة أحكام المادة (١٢) (إذا لم يرق بعد (٤) أربع سنوات من تاريخ استغائه للترقية ويحال على التقاعد برتبة أعلى) ومن ملاحظة هذين النصوص نجد ان القانون أعلاه قد جعل الإحالة على التقاعد برتبة أعلى سلطة تقديرية للإجراء . نستعملها مني ما وجدت توافق جميع شروط الترقية ولم يرق لعدم وجود شاغر في الملاك ، مع ملاحظة ان المميز (المدعي) قد أُحيل على التقاعد لبلوغه السن القانونية للإحالة بموجب أحكام المادة (١٥) من القانون أعلاه ، عليه فتكون دعوى المميز (المدعي) قد قطعت سندها القانوني ، وحيث ان محكمة القضاء الإداري قد قضت بردها فيكون



مُوقَّعاً مِنْ قِبَلِ
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٢/التحادوية/تس/٢٠١١

حکمها صحیحاً وموافقاً للقانون قرر تصدیقه ورد الظهور التمييزية وتحویل المميز رسم التمييز
ومصر القرار بالاتفاق في ٣٠/١١/٢٠١١ .

الرئيس
مفصست المصمود

العضو
فاروق محمد الساسي

العضو
جفر ناصر حسين

العضو
كريم م. الساسي

العضو
كريم احمد الباني

العضو
محمد صالح الغيلاني

العضو
أيمن صالح الساسي

العضو
مباشير الساسي

العضو
حسين أبو التمن